

تأليف

الشيخ أسعد محمد سعيد الصاغرجي




الصوم

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م



المملكة العربية السعودية - جدة - ص ب : ١٠٩٣٢ - الرمز : ٢١٤٤٣ - ت : ٦٦٥٢٤٠٦ / ٦٦٥٩٩٥١ / فاكس : ٦٦٥٩٤٧٦



مؤسسة علوم القرآن

دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خولي وصلاحي - ص ب : ٤٦٢٠ - ت : ٢٢٤٩٩٠ - بيروت - ص ب : ١١٣/٥٢٨١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

اللهم لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما تحب ربنا وترضى والصلاة والسلام على حبيبك وخليلك ومصطفاك سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وتابعيه إلى يوم الدين .

وبعد : فهذه شعبة من شعب الإيمان . تبحث في ركن من أركان الإسلام الصوم الذي استأثر الله سبحانه وتعالى بالمجازاة عليه لعظم قدره .

أسلوبها سهل تحتوي الأدلّة القاطعة والبراهين الساطعة جعلها الله تعالى خالصة لوجهه الكريم ونفع فيها كل من ساهم في إبرازها وإيصالها للقارئين والقارئات إنه سميع مجيب .

خادم العلم الشريف
أسعد الصاغرجي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام كما كُتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾[1] .

وروى البخاري في جامعه الصحيح بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس ، فأتاه جبريلُ فقال : ما الإيمان ؟ قال : « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث » قال : ما الإسلام ؟ قال : « الإسلام أن تعبد الله ولا تشركَ به ، وتقيم الصلاة ، وتؤدّي الزكاة المفروضة ، وتصومَ رمضان »[2] الحديث .

قال ابنُ عابدين نقلاً عن الإيضاح : اعلم أنَّ الصوم من

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٣ .

(٢) البخاري جـ ١ ص ٢٠ .

أعظم أركان الدِّين ، وأوثق قوانين الشرع المتين ، به قهر النفس الأمّـارة بالسوء ، وأنه مركَّب من أعمال القلب ومن المنع عن المآكل والمشارب والمناكح عامة يومِه ، وهو من أجمل الخصال ، غير أنه أشقُّ التكاليف على النفوس فاقتضتِ الحكمةُ الإلهيَّةُ أن يبـدأ في التكـاليف بالأخفّ ، وهـو الصـلاة تمرينـاً للمكلَّف ورياضةً له ، ثم يثنّي بالوسط ، وهو الزكاة ، ويثلِّث بالأشقّ وهو الصوم ، وإليه وقعت الإشارة في مقام المدح والترتيب ، قال تعـالى : ﴿ **والخـاشعين والخاشعات والمتصدّقين والمتصدّقات والصائمين والصائمات** ﴾ .

وحديث البخاري الآنف الذكر يشير إلى الترتيب أيضاً[1] .

والصوم معناه في اللغة : الإمساك ، وتَرْكُ التنقّل من حالٍ إلى حال ، ويقال للصمت صوم ومنه قول السيدة مريم : ﴿ **إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسيًّا** ﴾ (مريم : ٢٦) .

والصوم معناه في الشرع : الإمساك عن المفطِّر مع اقتران النية به من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وتمامه وكماله

---

(١) رد المحتار ص ٣٦٩ جـ ٢ .

باجتناب المحظورات ، وعدم الوقوع في المحرمات ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من لم يَدَعْ قولَ الزّور والعملَ به فليس لله حاجةٌ في أن يدَعَ طعامَهُ وشرابه »[1] .

فضـــل الصـــوم

فضـــل الصَّــوم عظيم ، وثـوابه جسيم ، لا يعلمه إلا الله تعالى ، والمحروم من حُرم فضلَهُ وثوابه .

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الصيام جُنَّة ، فلا يرفُثْ ولا يجهل ، وإنِ امرؤٌ قاتَلَهُ أو شاتمه فلْيقلْ إنِّي صائم إنِّي صائم ، والذي نفسي بيده لَخلُوفُ فمِ الصائم أطيبُ عند الله تعالى من ريح المسك ، يتركُ طعامَه وشرابه وشهوتَه من أجلي؛ الصيامُ لي وأنا أجزي به ، والحسنة بعشر أمثالها »[2] .

قال القـرطبي : وإنـما خصَّ الصـوم بأنـه له وإنْ كانتِ

---

(١) القرطبي ، جـ ٢ ص ٢٧٢ .

(٢) البخاري ، جـ ٣ ص ٣٠ .

العباداتُ كلُّها له لأمرينِ باينَ الصومُ بهما سائرَ العبادات .

أحدهما : أنَّ الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائرُ العبادات .

الثاني : أن الصوم سرٌّ بين العبد وبين ربِّه لا يظهرُ إلاّ له ، فلذلك صار مختصًّا به ، وما سواه من العبادات ظاهر ربَّما فعله تَصنُّعاً ورياءً ، فلهذا صار أخصَّ بالصوم من غيره .

ومن فضل شهر رمضان أنَّ فيه فتحَ أبوابِ الرحمة ، وإغلاقَ أبواب جهنَّم وسلسلةَ الشياطين بالسلاسل .

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء رمضانُ فُتِحت أبوابُ الجنَّة ، وغُلِّقت أبوابُ النار ، وصُفِّدَت الشياطين »[1] .

ومن فضل شهر رمضان أنَّ للصائمين باباً خاصًّا بهم ، يدخلون إلى الجنة منه ، لا يدخل معهم أحدٌ غيرهم .

روى البخاري عن سهل رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إنَّ في الجنة باباً يقال له الريَّان ، يدخل منه الصائمون

---

(١) مسلم ، جـ٣ ص ١٢٤ .

يوم القيامــة ، لا يدخــل منـه أحـدٌ غيرُهـم ، يقـال : أين الصائمون ؟ فيقومون لا يدخل منه أحدٌ غيرُهم فإذا دخلوا أُغلِقَ فلم يَدخُلْ منه أحد »[1] .

شرعة الصوم عامة

فرض الله تعالى الصيام على الأمة المحمدية أُسوةً بمن قبلها من الأمم ، كما أخبر ربُّنا سبحانه وتعالى ، والتشبيه راجعٌ إلى وقت الصـوم وقدر الصوم ، كما ذكر الشعبيُّ وقتادةُ رحمهما الله وغيرهما ، فقد ذكروا ، أن الله تعالى كتب على قوم موسى وعيسى صومَ رمضـان فغـيَّروا ، وزاد أحبارُهم عليهم عشرة أيام ، ثم مرض بعض أحبـارهم فنذر إن شفاه الله أن يزيدَ في صومهم عشرةَ أيام ففعل ، فصار صومُ النصارى خمسين يوماً ، فصعب عليهم في الحر فنقلوه إلى الربيع وأُيِّد هذا القول بحديث أسنده النحاس عن دَغْفَل بن حنظلة عن النبي ﷺ قال : « كان على النصارى صومُ شهرٍ ، فمرض رجلٌ منهم فقالوا : لئن شفاه الله

(١) البخاري ، جـ ٣ ص ٣٠ .

لنزيدنَّ عشرةً؛ ثم كان آخر فأكل لحماً فأوجع فاه فقالوا : لنزيدنَّ سبعة ؛ ثم كان ملك آخر فقالوا لَنُتِمَّنَّ هذه السبعة الأيام ونجعل صومَنا في الربيع قال . فصار خمسين .

وقال بعضهم : التشبيه راجع إلى صفة الصَّوم الذي كان عليهم من امتناعهم عن الطعام والشرب والنكاح ، فإذا حان الإفطار لا يفعل هذه الأشياء مَن نام ، وكذلك كان في النصارى أوَّلاً ، وكان في أول الإسلام ثم نسخ(1) .

روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام كما كُتب على الذين من قبلكم** ﴾ فكان الناس على عهد النبيِّ ﷺ إذا صلَّوا العتمة حَرُم عليهم الطعامُ والشراب والنِّساء وصاموا إلى القابلة ، فاختان رجلٌ نفسَه فجامع امرأتَهُ وقد صلَّى العشاء ولم يفطر ، فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يُسراً لمن بقي ورخصةً ومنفعة فقال سبحانه : ﴿ **علم الله أنكم كنتم تختانونَ أنفسَكم** ﴾ وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم وَيَسَّرَ(2) .

---

(1) القرطبي ، جـ ٢ ص ٢٧٤ .

(2) سنن أبي داود ، جـ ٢ ص ٢٩٥ .

وروى البخاري ومسلم وأبو داود ـ واللفظ له ـ عن البراء قال : كان الرجلُ إذا صام فنام لم يأكلْ إلى مثلها ، وإنَّ صرمة بن قيس الأنصاري أتى امرأته وكان صائماً فقال : عندك شيء ؟ قالت : لا لَعلّي أذهب فأطلبَ لك شيئاً ، فذهبت وغلبَتْه عينُه . فجاءت فقالت : خيبةً لك ، فلم ينتصف النهار حتى غُشي عليه ؛ وكان يعملُ يومه في أرضه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت ﴿ أُحِلَّ لكم ليلةَ الصيامِ الرَّفَثُ إلى نسائكم ﴾ قرأ إلى قوله ﴿ من الفجر ﴾[1] .

ومن فضل الصيام أنه يُضعف الشهوة لمن عجز عن مؤنة النكاح ، ويذلك يحصِّن نفسَه من الوقوع في الزنى .

روى البخاري عن علقمة قال : بينا أنا أمشي مع عبد الله رضي الله عنه فقال : كنَّا مع النبيِّ ﷺ فقال : « من استطاع الباءةَ فليتزوَّجْ ، فإنه أغَضُّ للبصر ، وأحصَنُ للفرْج ، ومنْ لم يستطعْ فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء »[2] .

---

(١) سنن أبي داود ، جـ ٢ ص ٢٩٥ .

(٢) القرطبي ، جـ ٢ ص ٢٧٤ .

ومن فضل شهر الصيام الجودُ فيه وكثرةُ الصدقات ، استناناً بسيدنا محمد ﷺ .

روى البخاري عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ أجودَ النَّاس بالخير ، وكان أجودَ ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريلُ عليه السلام يلقاه كلَّ ليلة في رمضان ، حتى ينسلخ يعرضُ عليه النبي ﷺ القرآن ، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كانَ أجودَ بالخير من الريح المرسلة(١) .

عبادة الصوم سماوية

ومما منَّ الله به على هذه الأمة المحمّدية أن جعل عباداتها كلَّها مرتبطةً به وحده سبحانه وتعالى . فلا أحدٌ من العباد مهما علتْ رتبته يستطيعُ التدخلَ في فرض عبادة متى شاء ، إلا أن يشاء الله . فالصلاةُ مرتبطة بالأوقات ، والوقت مرتبط بالشمس ، والشهور مرتبطة بالهلال .

فصيام رمضان مرتبطٌ برؤية الهلال . فمتى رُئي هلالُ

(١) البخاري ، جـ ٣ ص ٣٢ .

رمضان وجب الصوم .

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإنْ غُمَّ عليكم فاقدروا له »[1] .

والشهور القمرية إما ثلاثون يوماً وإما تسعةٌ وعشرون يوماً .

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا العدَّة ثلاثين »[2] .

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « إنَّا أمَّة أمِّية ، لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا ـ يعني مرة تسعة وعشرين ومرّةً ثلاثين »[3] .

ولما كان الشهر كذلك كان لا بدَّ من تحري رؤية هلالِ رجب وهـلالِ شعبان حتى إذا غُمَّ الهلال أكمل عدةَ شعبان ثلاثين

---

(١) البخاري ، جـ ٣ ص ٣٣ .
(٢) البخاري ، جض ٣ ص ٣٣ .
(٣) البخاري ، جـ ٣ ص ٣٤ .

عملاً بأمر رسول الله ﷺ .

ولو صام الناس الشهر ناقصاً تسعةً وعشرين يوماً فإنَّ الله يكتب أجره تامّاً ، لأن الأعمالَ بالنيَّات والمسلمون والمسلمات ممتثلون أمر الله بالصيام سواءٌ كان تسعةً وعشرين أم ثلاثين ، ولهذا فإنَّ شهر رمضان أجرُه كاملٌ لا ينقص ، وكذلك شهر ذي الحجة وقد أشار رسول الله ﷺ إلى هذا المعنى .

روى البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « شهران لا ينقصان ، شهرا عيدٍ ، رمضانُ وذو الحجة »[1] .

وقيل معنى ذلك لا ينقصان معاً ، إنْ جاء أحدُهما تسعاً وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بدّ .

فهذانِ قولانِ مشهوران عن السلف وقد ثبتا منقولَيْن في أكثر الروايات في البخاري . أولهما لا ينقصان في الفضيلة ، وثانيهما لا ينقصان معاً في عام واحد .

---

(١) البخاري ، جـ ٣ ص ٣٤ .

وأما من قال في معنى الحديث : لا يكونُ رمضانٌ ولا ذو الحجة أبداً إلا ثلاثين ، فهو قول مردود ، ويكفي في ردِّه قوله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته »[1] .

اختلاف المطالع

لا نزاع في ثبوت اختلاف المطالع ، إذا كان بين البلدتين بُعْدٌ فربما طلع الهلال في كشمير مثلاً في بلاد الهند ولم يطلع في موريتانيا ، وكذا مطالع الشمس لأن انفصال الهلالِ عن شعاع الشمس يختلفُ باختلاف الأقطار حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزمُ أن تزولَ في المغرب ، وكذا طلوعُ الفجر وغروبُ الشمس بل كلما تحركت الشمس درجةً فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمسٍ لآخرين وغروبٌ لبعضٍ ونصف ليل لغيرهم .

البعد الذي يختلف فيه المطلع مسيرةُ شهرٍ فأكثر على ما في القهستاني عن الجواهر اعتباراً بقصَّة سليمان عليه السلام ، فإنه قد انتقل كلَّ غدو ورواح من إقليم إلى إقليم وبينهما شهر .

---

(١) فتح الباري ، جـ ٤ ص ١٠٦ .

والخـــلاف في قولهـــم : هل يجب على كل قومٍ اعـتـبـــارُ مطلعهم ، ولا يَلزَمُ أحـــد العمـل بمـطلع غيره أم لا يعتـبر اختلافها ؟ بل يجب العمل بالأسبق رؤيةً حتى لو رُئي الهلالُ في المشرق ليلةَ الجمعـة وفي المغـرب ليلةَ السبت وجب على أهل المغرب العملُ بما رآه أهل المشرق .

فقال بالقول الأول الزيلعي وصاحبُ الفيض من الحنفيَّة ، وهو الصحيح عند الشافعية ، لأن كلَّ قومٍ مخاطبون بما عندهم كما في أوقاتِ الصلاة ، وأيَّده في الدُّرر بما مرَّ من عدم وجوب العشاء والوتر على فاقد وقتهما .

وقـال بالقول الثاني جمهور الحنفية وهو المعتد عندهم وعند المـالكية والحنـابلة ، لتعلق الخـطاب عامًّـا بمطلق الرؤية في حديث صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته .

واختلاف المطالع في الحج معتبر ، فلا يلزمهم شيء لو رُئي في بلدةٍ أخرى قبلهم بيوم ، وهل يقال كذلك في حق الأضحية لغير الحجاج ؟ الظاهر نعم ، لأن اختلافَ المطالع إنما لم يعتبره في الصوم لتعلُّقه بمطلق الرؤية ، وهذا بخلاف الأضحية ،

فالظاهر أنها كأوقات الصلوات ، يلزم كلَّ قوم العملُ بما عندهم فتجزيء الأضحية في اليوم الثالث عشر وإنْ كان على رؤية غيرهم هو الرابعَ عشر والله أعلم .

ودليل من قال باختلاف المطالع ما روى مسلم وأبو داود ـ واللفظ لمسلم ـ عن كُريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثَتْه إلى معاوية بالشام ، قال : فقدمتُ الشام فقضيت حاجتها ، واستُهِلَّ عليَّ رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمتُ المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلتُ : رأيناه ليلةَ الجمعة . فقال : أنتَ رأيتَهُ ؟ فقلتُ : نعم ، ورآه الناسُ وصاموا وصام معاويةُ . فقال : لكنَّا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزالُ نصوم حتى نُكمل ثلاثين أو نراه . فقلت : أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[1] .

* * *

(١) رد المحتار ، جـ ٢ ص ٣٩٣ .

لا اعتبار بكبر الهلال وصغره

يثبت الهلال بالرؤية ، ولا عبرة بعد ذلك إذا رؤي صغيراً أو كبيراً ، وعليهم إنْ غُمَّ الهلالُ أن يكملوا العِدَّة .

روى مسلم عن أبي البختري قال : خرجنا للعمرة ، فلما نزلْنا ببطن نخلة قال : تراءينا الهلال فقال بعض القوم : هو ابن ثلاث . وقال بعض القوم : هو ابن ليلتين . قال : فلَقِينَا ابن عبَّاس . فقلنا : إنا رأينا الهلال . فقال بعض القوم هو ابن ثلاث ، وقال بعضُ القوم هو ابن ليلتين . فقال : أيَّ ليلةٍ رأيتموه ؟ قال : فقلنا ليلة كذا وكذا . فقال : إنَّ رسول الله ﷺ قال : « إنَّ الله مدَّه للرؤية فهو لِلَيلةٍ رأيتموه »[1] .

قال في حاشية صحيح مسلم : معنى لليلة رأيتموه ، أي هو حاصل لأجل رؤية هلاله في تلك الليلة ، ولا عبرة بكبره ومعنى مدَّه للرؤية ، أي جعل مدة رمضان زمان رؤية هلاله .

* * *

---

(١) مسلم ، جـ ٣ ، ص ١٢٧ .

توجيـــــه

قلت : ألا ينبغي في زمـاننـا هذا إجماعُ المسلمين في سائر الأقطار واتفاقهم على إثبات هلال رمضان بحيث إذا ثبت في دولة مسلمة وجب على سائر البلاد الإسلامية العَملُ به ، مع ملاحظة فارق التوقيت بين شـرقي الكرة الأرضية وغربها . أليس الإجماع على إثبـات هلالِ رمضـان ضرورة عدم تفريق كلمة المسلمين ؟ وبخاصة في البلاد الأوربية والأمريكية التي تكثر فيها الجاليات الإسلامية ؛ فكثيراً ما يقع الخلاف بينها في الإثبات وعـدمه ، مع أن ديننا واحد وقبلتنا واحدة . ووسائل الإعلام الحديثة أزالت العوائق وأسباب الجهل بالإثبات . . . !

وإذا لم يثبت الهلال في دولة ، وثبت في دولة أخرى فلا حرج على الذين لم يثبت عندهم أن يفطروا ، لما روى الترمذي وقال : حديث حسن غريب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « الصـوم يوم تصـومـون ، والفـطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون » .

* * *

حكم صوم يوم الشك

يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان ، ولا يصام عن رمضان ألبتـة ، ومن صامه عن رمضان كُره تحريماً ، للتشبه بأهل الكتاب ، لأنهم زادوا في صومهم .

روى البخاري والترمذي ـ واللفظ له ـ وقال : حديث حسن صحيح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدّموا شهر رمضانَ بصيامٍ قبله بيومٍ أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصُمْه »[1] .

ولذا فعلى المسلم أن لا يصوم يوم الشك إلا إذا كان يُحسن نية الصوم نفلاً فله ذلك .

روى الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، عن صِلَةَ بن زُفر قال : كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاةٍ مصليةٍ فقال : كلوا . فتنحّى بعضُ القوم فقال : إني صائم . فقال عمار : من صام اليوم الذي شُكّ فيه فقد عصى أبا القاسم[2] .

---

(١) سنن الترمذي ، جـ ٢ ص ٩٧.

(٢) سنن الترمذي ، جـ ٢ ص ٩٧ .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهلِ العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ ومَن بعدهم مِنَ التابعين ، وبه يقول الأئمة الأربعة : أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من الأئمة .

وبعض الناس يصوم شعبان ويصله برمضان فله ذلك ، لأنه نوى اتِّباع صيام رسول الله ﷺ في شعبان .

روى أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تامّاً إلا شعبان يصله برمضان(١) .

تأخير السحور

السُّنَّة للصائم أن يؤخِّر السحور ويعجِّل الإفطار .

وتأخير السحور إلى قبيل طلوع الفجر ؛ روى مسلم والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، عن زيد بن ثابت

---

(١) سنن أبي داود ، جـ ٢ ، ص ٣٠٠ .

رضي الله عنـه قال : تسحَّـرْنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة . قال : قلت كم كان قدر ذاك ؟
قال : قدر خمسين آية[1] .

وروى مسلم والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، عن سهـل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزالُ الناس بخير ما عجَّلوا الفِطْر »[2] .

ولا ينبغي للمسلم أن يحرم نفسَه من بركة السحور ، فقد جاء في فضله أحاديثُ كثيرة منها :

ما روى مسلم عن أنسٍ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « تسحَّروا فإنّ في السُّحور بركة » .

وفي السحـور مخالفـةُ أهل الكتاب ، وكان رسول الله ﷺ حريصاً على مخالفتهم ، ومَن كان في قلبه ذرة من إيمان يحرص على مخالفتهم .

روى مسلم عن عمـرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول

---

(١) سنن الترمذي ، جـ ٢ ص ١٠٤ .
(٢) سنن الترمذي ، جـ ٢ ص ١٠٣ .

الله ﷺ قال : « فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحَر »[1] .

وقد أبيح للمتسحِّر أن يأكل ويشرب حتى يتبين له الخيطُ الأسود من الخيط الأبيض من الفجر ، فإذا تبيَّن له الخيط الأبيض من الفجر فعليه أن يمتنع عن الطعام والشراب . وكان رسول الله ﷺ يقول لأصحابه : « كلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابنُ أمِّ مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر .

وعليه فلا ينبغي أن يتناول شيئاً بعد طلوع الفجر ، حتى اللقمة في فيه فلا ينبغي له أن يزدردها ، ويُطلب منه أن يلفظها ، وما رواه أبو داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سمع أحدكم النداء والإناءُ على يده ، فلا يضَعْه حتى يقضي حاجته منه »[2] يتعارض مع الآية الكريمة ، فإن الله تعالى جعل غاية الطعام والشراب طلوعَ الفجر ، وطلوع الفجر ابتداء النهار وهو محلُّ الصوم ، فلو أن المتسحِّر أكل أو شرب

---

(١) مسلم ، جـ٣ ص ١٣٠ .

(٢) سنن أبي داود ، جـ٢ ص ٣٠٤ .

بعد طلوع الفجر لغاية جزء من النهار بغير صيام ، وبذلك لم يكن متمماً للصيام ، والله أمر بإتمام الصوم . وتمامه بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس . والله تعالى أعلم .

الصائم يصبح جنباً

روى مسلم وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال : يا رسول الله ، تدركني الصلاة وأنا جُنب أفأصوم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم » فقال : لستَ مثلنا يا رسول الله ، قد غفرالله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر . فقال : « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي »[1] .

وروى مسلم عن أمِّ سلمة رضي الله عنها أنها سُئلت عن الرجل يصبح جنباً أيصوم ؟ قالت :«كان رسول الله ﷺ يصبح

---

(١) مسلم ، جـ ٣ ، ص ١٣٨ .

جنبـاً من غير احتـلام ثم يصـوم»[1]، وفي رواية ثم لا يفطر ولا يقضي .

الصائم يحتلم نهارَ رمضان

روى أبو داود عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفطر من قاءِ ولا من احتلم ولا من احتجم »[2] .

المباشرة للصائم

هي أن يمس بشرتُه بشرةَ زوجته .

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يُقَبِّـل ويبـاشر وهو صائم ، وكان أملكُكُم لإِرْبه : وعنها رضي الله عنهـا قالت : إنْ كان رسـول الله ﷺ ليقبِّلُ بعضَ أزواجه وهو صائم ، ثم ضحكت[3] .

---

(١) مسلم ، جـ ٣ ص ١٣٨ .

(٢) سنن أبي داود ، جـ ٢ ، ص ٣١٠ .

(٣) البخاري ، جـ ٣ ص ٣٧ .

وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم ، فرخَّص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذي رخّص له شيخ ، والذي نهاه شابّ[1] .

الكُحل للصائم

قال الترمذي في سننه لا يصح عن النبيِّ ﷺ في الكُحل شيء ، وأورد حديثاً عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ قال : اشتكت عينيّ أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم . ثم قال : إسناده ليس بالقوي . ثم قال : واختلف أهل العلم في الكحل للصائم ، فكرهه بعضهم ، وهو قول الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحق ورخص بعضهم فيه للصائم وهو قول الشافعي والحسن البصري ، وأنس بن مالك ، ولم يروا به بأساً .

قلت : لما كان هناك سبيل من العين إلى الأنف ثم إلى جهاز الهضم ، فإنَّ التورُّع عن الاكتحال للصائم مطلوب ،

---

(١) سنن أبي داود ٣١٢ .

وقد ذكر ابن عابدين في رد المحتار على الدُّر المختار أنه لو اكتحل وهو صائم لم يفطر ، وإن وجد طعم الكحل في حلقه ، وذكر كلام صاحب النهر فقال : لأن الموجود في حلقه أثر داخل من المسام الذي هو خلل البدن ، والمفطِّر إنما هو الداخل من المنافذ .

وحيث إنـه ثبت أن القناة الدمعية الكائنة في إنسيٍّ العين توصل الدمع إلى الأنف ، وسبيله إلى المري ، فكأن الكحل لا ينفـذ إلى الحلق بطريق المسام ؛ بل بطريق القناة الدمعية ، فالتورع عن الاكتحال أولى والله أعلم .

روي عن مالك في المدّونة وقد سئل عن الكحل للصائم : أتـرى عليه القضاء ؟ فقال : قال مالك : إذا دخل حلقه وعلم أنه قد وصل الكحل إلى حلقه فعليه القضاء ولا كفارة عليه[1] .

وأما إدخال الماء أو الدهن في الأذن فالظاهر أنه لا يفسد الصوم لأنه لا منفذ إلى الجوف عن طريق الأذن إلا من خلال المسامّ .

---

(١) المدونة الكبري جـ ١ ص ١٩٧ .

السـواك للصـائم

روى الترمذي وقال : حديث حسن ، عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ ما لا أحصي يتسوَّك وهو صائم[١] .

وقال البخاري : كان ابن عمر يستاك أولَ النهار وآخرَه ولا يبلع ريقه[٢] . وقال عطاء : إنِ ازدرد ريقه لا أقول يفطر . وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار .

الاغتسـال للصائم

ولا بأس للصـائم أن يغتسـل للتبرُّد، وكان لأنس بن مالك حوض يغتسل فيه وهو صائم ، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحـاب النبي ﷺ : لقـد رأيتُ رسـولَ الله ﷺ بالعَرْج يصبُّ على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحرّ[٣] .

---

(١) سنن الترمذي ، جـ ٢ ص ١١٤ .

(٢) البخاري ، جـ ٣ ص ٣٨ .

(٣) سنن أبي داود ، جـ ٢ ص ١٩٧ .

إذا أكل الصائم ناسياً

إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسياً في الفرض ولو قضاء أو كفارة فلا شيء عليه .

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا نسي فأكل وشرب فَلْيُتِمَّ صومَه ، فإنما أطعَمَهُ الله وسقاه »(١) .

وقال البخاري : قال الحسن ومجاهد إن جامع ناسياً فلا شيء عليه(٢) .

الحجامة للصائم

وروي في الحجامة للصائم أحاديث تُرَخّص وأحاديث تمنع :

فممـا ورد في المنع ما روى الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال : « أفطر

---

(١) البخاري ، جـ ٣ ص ٣٨ .

(٢) البخاري ، جـ ٣ ص ٣٨ .

الحاجم والمحجوم »[1] . وعليه فقد كره قوم من أهل العلم عن أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الحجامة للصائم . وقال أحمد بن حنبل : من احتجم وهو صائم فعليه القضاء .

ومما ورد في الرخصة ما روى الترمذي وقال : حديث صحيح ، عن ابن عباس قال : « احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم[2] . وفي رواية البخاري احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم[3] .

وأوَّل بعض أهل العلم حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » بذهاب الأجر إذا كانت الحجامة تضعف الصائم .

وأما إذا لم تكن تضعفه فلا فطر إن شاء الله . روى البخاري عن ثابت أنه سأل أنس بن مالك : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف[4] .

---

(١) سنن الترمذي ، جـ ٢ ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٢) سنن الترمذي ، جـ ٢ ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٣) البخاري ، جـ ٣ ص ٤١ .

(٤) البخاري ، جـ ٣ ص ٤١ .

قلت : والتبرُّع بالدّم في نهار رمضان لا يُفطر الصائم إذا كان لا يُضعفه ، وأما إذا كان يضعفه فلا ينبغي له أن يتبرَّع بالدم نهاراً ، وهو الأحوط والأولى .

الاستنشاق للصائم

على الصائم أن لا يدع المضمضة والاستنشاق في الوضوء ، وهما سنتان ، ولكن ليس له أن يبالغ فيهما .

روى أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، عن لقيط بن صبرة قال : قلت : يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء قال : « أسبغ الوضوء ، وخلِّلْ بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلَّا أن تكون صائماً »[1] .

القيء للصائم

من ذرعه القيء ـ أي سبقه وغلبه ـ فلا قضاء عليه ولا يفسد صومه ، ومن استقاء عامداً فعليه القضاء ، لما روى

(١) سنن الترمذي جـ ٢ ص ١٤٢ .

أبو داود والترمذي ـ واللفظ له ـ وقال : حديث حسن غريب ، عن أبي هريرة ، ، أنَّ النبي ﷺ قال : « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض »[1] . وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم .

حفظ اللسان للصائم

على الصائم أن يحفظ لسانه من الكذب والغيبة والنميمة وقول الزور والسبّ والشتم .

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه روايةً قال : إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل ، فإنِ امرؤٌ شاتمه أو قاتله فليقلْ : إني صائم ، إني صائم[2] .

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجةٌ في أن يدع طعامه وشرابه »[3] .

---

(١) سنن الترمذي ، جـ ٢ ص ١١١ .

(٢) صحيح مسلم ، جـ ٣ ص ١٥٧ .

(٣) البخاري ، جـ ٣ ص ٣٢ .

الصوم في السفر والإفطار فيه

قال تعالى: ﴿ ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الـذين من قبلكم لعلكم تتقون . أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فديةٌ طعامُ مسكين فمن تطوّع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ .

وقد أخذ رسول الله ﷺ بما هو خير فاختار الصيام على الفطر في السفر .

روى البخاري عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يومٍ حارٍّ حتى يضع الرجلُ يده على رأسـه من شدة الحرِّ ، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة[1] .

وكان رسول الله ﷺ رحيماً بهذه الأمة ، فحين سئل في السفر والفطر فيه رخَّص للأمة وخيّرهـم .

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو

---

(١) البخاري ، جـ ٣ ، ص ٣٢ .

الأسلمي قال للنبي ﷺ : أأصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال : « إن شئت فصم وإن شئت فأفطر »[١] .

وحين رأى رسول الله ﷺ أحد أصحابه في السفر مغمىً عليه مجهوداً نادى : « ليس من البر الصوم في السفر » .

روى البخاري عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ في سفر ، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّلَ عليه فقال : « ما هذا » ؟ فقالوا : صائم . فقال : « ليس من البر الصوم في السفر »[٢] .

وقد أراهم عليه الصلاة والسلام الفطر في نفسه ﷺ ليبين لهم أن الله تعالى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه .

روى البخاري عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فصام حتى بلغ عُسفان ، ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليُرِيَهُ الناس فأفطر ، حتى قدم مكة وذلك في رمضان[٣] .

---

(١) البخاري ، جـ ٣ ص ٤١ .
(٢) البخاري ، جـ ٣ ص ٤٢ .
(٣) البخاري ، جـ ٣ ص ٤٢ ، ٤٣ .

وروى الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، عن أبي سعيد الخدري قال : « إنا نسافر مع رسول الله ﷺ ، فمنَّا الصائم ، ومنَّا المفطر ، فلا يجد المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر ، وكانوا يرون أنه مَن وجد قوةً فصامَ فحسن ، ومن وجد ضعفاً فأفطر فحسن » .

الرخصة للمحارب والحبلى والمرضع في الإفطار

رخص رسول الله ﷺ للمحاربين في رمضان عام الفتح في الفطر ، لأنه أقوى لهم على ملاقاة عدوّهم ، وعليهم القضاء متى زال العارض ومن غير كفَّارة .

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ،أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ الكَدِيد أفطر فأفطر الناس . قال أبو عبد الله : والكَديد ماءٌ بين عُسْفان وقُدَيد[1] .

وروى أبو داود عن قَزَعة قال : أتيت أبا سعيد الخدري

---

(١) البخاري ، جـ٣ ص ٤٢ ، ٤٣ .

وهو يفتي الناس وهم مُكِبّون عليه ، فانتظرت خَلْوته ، فلما خلا سألتُه عن صيام رمضان في السفر فقال : خرجْنا مع رسول الله ﷺ في رمضان عام الفتح ، فكان رسول الله ﷺ يصوم ونصوم ، حتى بلغ منزلاً من المنازل فقال : « إنكم قد دنوتم من عدوِّكم والفطر أقوى لكم » فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر ، قال : ثم سرنا فنزلنا منزلاً فقال : « إنكم تُصَبِّحون عدوَّكم والفطر أقوى لكم فأفطروا » . فكانت عزيمةً من رسول الله ﷺ ، قال أبو سعيد : ثم لقد رأيتُني أصوم مع النبي ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك[1] .

وروى الترمذي وقال : حديث حسن ، عن رجل من بني عبد الله بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام ، والله لقد قالهما النبيُّ ﷺ كليهما أو أحدهما »[2] ، والحبلى والمرضع تفطران وتقضيان من غير فديةٍ عند الحنفيَّة

---

(١) سنن أبي داود ، جـ ٢ ص ٣١٦ .

(٢) سنن الترمذي ، جـ ص ١٠٦ .

وتفـطران وتقضيان ، وتـطعـمان عند مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله لكل يوم مُدَّ حنطة .

ولا فرق بين الظئر والأمّ إذا كانت مرضعاً . أما الظئر فلأنّ الإرضـاع واجبٌ عليهـا بالعَقْـد ، وأمـا الأم فلوجـوبه ديانةً مطلقاً ، وقضاءً إذا كان الأبُ معسراً أو كان الولد لا يرضع من غيرها[١] .

الفطر في رمضان من غير عذر

روى البخاري تعليقاً عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « من أفـطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه »[٢] . ورواه الترمذي أيضاً موصولاً عن ابي هريرة .

والذي أفطر يوماً فعليه القضاء مكان ما أفطر وعليه الكفَّارة .

روى البخـاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنـه ـ قال :

(١) رد المحتار ، جـ ٢ ص ٤٢٣ .

(٢) البخاري ، جـ ٣ ص ٣٠١ .

بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذا جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت . قال : « مالَك ؟ » قال : وقعتُ على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله ﷺ : « هل تجدُ رقبةً تُعتِقُها ؟ » قال : لا . قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا . فقال : « فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ » قال : لا . قال : فمكث النبي ﷺ ، فبينا نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بِعَرَقٍ فيها تمر ، والعَرَقُ : المِكْتَل . قال : « أين السائل ؟ » فقال : أنا . قال : « خذها فتصدَّقْ به » فقال الرجل : أَعَلى أفقرَ مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابَتيها - يريد الحرّتين - أهلُ بيتٍ أفقرُ من أهل بيتي . فضحك النبيُّ ﷺ حتى بدتْ أنيابه ، ثم قال : « أَطْعِمْهُ أهلك »[1] .

قضاء رمضان

يجب قضاء رمضان على التراخي لا على الفور ، ويعطي مهلة سنة ، ولا بأس أن يفرِّق الصيام . قاله ابن عباس

(١) البخاري ، جـ٣ ص ٣٠١ .

رضي الله عنهما ، لقول الله تعالي : ﴿ فعدّةٌ من أيام أُخر ﴾ . وقال إبراهيم النخعي : إذا تتابع عليه رمضانان صامهما ، فإنْ صحَّ بينهما فلم يقض الأول فبئسما صنع ، فليستغفر الله وليصمْ . وعن أبي هريرة وابن عباس قالا : أيُّ إنسان مرض في رمضان ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر فليصم الذي حدث ثم يقض الآخر ، ويطعم مع كل يوم مسكيناً ، قلت لعطاء كم بلغك يطعم ؟ قال : مُدّاً زعموا[1] .

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها تقول : كان يكون عليَّ الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيَ إلا في شعبان[2] .

الصيـــام عن الميت

روي البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « مَن مات وعليه صيام صام عنــه وليّه »[3]

---

(١) فتح الباري ، جـ ٤ ص ١٦٤ .
(٢) البخاري ، جـ ٢ ص ٤٣ .
(٣) مسلم ، جـ ٣ ص ١٥٥ .

وليس هذا الأمـر للوجـوب عند الجمهور ، فمعنى صام عنه وليّه ، أي جاز صومـه عنـه ، وبالحديث عمل أهل الحديث والإمـام أحمد والشافعي في قوله القديم . وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة : لا يصام عن الميت . مستدلين بما روى النسـائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا يصومُ أحد عن أحد ولا يصلِّ أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنـه »[1] ، فأوَّلـوا الصيام في الحديث بالإطعام عنه ، فإنَّ وليَّ الميت إذا أطعم عنه سقط الصوم من ذِمَّته ، فصار كأن الولي صام عنه وإنما حملهم على التأويل وصرفِ اللفظ عن ظاهـره ، للتوفيق بين النهي وبين التخيير ، وقالوا أيضاً : قوله عليه الصلاة والسلام : « من مات وعليه صيام صام عنه وليّه » أنظيرُه قوله عليه الصلاة والسلام : « الترابُ وَضُـوء المسلم إذا لم يجـد الماء » قالوا : فسمي البدل باسم المبدل ، فكذلك هنا . وقالوا : نهى رسول الله ﷺ في حديث النسـائي عن الإنـابـة في الصيام والصـلاة ، وكـلاهما عبادة بدنية . ولم يقـل أحد بالإنابة في الصلاة ، كما صرح به مُلاّ علي

---

(١) هامش مسلم ، جـ٣ ص ١٥٥ .

في العبادة البدنية المحضة كالصلاة والصيام لا تجزيء فيهما النيابة ، ويكون قوله ﷺ : « لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد » ناسخاً للأحاديث الواردة في جواز الصيام عن الغير . كما ذكره أهل الفقه .

فتحصَّل معنا أن أهل الحديث أجازوا صيام النَّذْر عن الميت ، وأما رمضان فيطعم عنه ؛ والأئمة الأربعة إلا الإمامَ أحمد منعوا صحة الصيام عن الميّت . كما علمت .

والإطعام عن الميت يفيد له إذا أوصاه ، وإن لم يوص وتبرَّع عنه وليه أو أجنبي جاز إن شاء الله تعالى . ومقدار الطعام كما في صدقة الفطر عن كل يوم .

متى يحل فطر الصائم

يَحِلُّ فطر الصائم حين يغيب قرص الشمس .

روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر

الصائم »(1) .

الفطر على التمر

روى أبو دادو والترمذي - واللفظ له - وقال : حديث حسن صحيح ، عن سلمان بن عامر الضبي ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإن لم يجد فلْيفطرْ على ماء ، فإنه طَهُور »(2) .

وروى أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن غريب ، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم تكن رطبات فتميرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء(3) ، وفي رواية أبي داود : فتمرات مكان تميرات .

الدعاء عند الإفطار

والدعاء عند الإفطار مستجاب وكان ﷺ يحرص عليه عنده .

---

(1) البخاري ، جـ ٣ ص ٤٤ .

(2) الترمذي ، جـ ٢ ص ١٠٢ .

(3) الترمذي ، جـ ٢ ص ١٠٢ .

روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال : « ذهب الظمأ وابتلَّت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله »[1] .

وروى أيضاً بسند فيه ضعف عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبيَّ ﷺ كان إذا أفطر قال : « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت »[1] .

فضل فيمن فطَّر صائماً

روى البيهقي عن زيد بن خالد الجُهني قال : قال رسول الله ﷺ : « من فطَّر صائماً كان له مثلُ أجره ، من غير أن ينتقص من أجر الصائم شيئاً »[2] .

صــوم الصبيــان

يُطلب من الآبــاء تمـرينُ أولادهم على الصيام من سن

---

(١) سنن أبي داود ، جـ ٢ ص ٣٠٦ .

(٢) شعب الإيمان للبيهقي ، جـ ٣ ص ٤١٨ .

السابعة عملاً بسنة رسول الله ﷺ وقوله : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » .

وعليهم أن يترفقوا بالصبيان فلا يحملوهم على العبادة بالإكراه وقد عُرِف تمرين الصبيان على الصيام في رمضان في الصدر الأول للإسلام فقد أُتي عمر بن الخطاب برجل شرب الخمر في رمضان ، فلما رُفع إلَيه عَثَر فقال عمر : على وجهك ويحك وصبياننا صيام ثم أمر به فضرب ثمانين سوطاً .

روى البخاري عن الرُّبَيِّع بنت معوِّذ قالت : أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قُرى الأنصار : « مَن أصبح مُفطِراً فليُتمَّ بقية يومه ، ومن أصبح صائماً فليصمْ » قالت : فكنَّا نصومه بعد ونُصَوِّم صبياننا ، ونجعل لهم اللعبة من العهن ، فإذا بكي أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكونَ عند الإفطار .

يجوز الفطر لِحَقِّ أخيه في التطوُّع

من أصبح صائماً تطوّعاً ثم دعاهُ أخوه إلى الفطر قبل الظهر،

فله أن يفطر لحق أخيه إذا كان ذلك يَسرُّه ، وللصائم أن يفطر لحق أبويه أو أحدهما إذا كان يسرُّهما ذلك ولو بعد الظهر. أما إذا قارب النّهار على الانتهاء فالأولى له إتمام الصوم .

روى البخـاري عن أبي جُحيفـة قال آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أمّ الدرداء مُتَبَذِّلَةً، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجةٌ في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال : كُلْ . قال : فإني صائم . قال : ما أنا بآكلٍ حتى تأكل . قال : فأكـل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال : نَمْ . فنام ، ثم ذهب يقوم فقال : نَمْ . فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن . فَصَلَّيا ، فقال له سلمان : إنَّ لربك عليك حقـاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فأعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه ، فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : « صدق سلمان » .

على أنه يجوز للضيف إذا كان صائماً وزار قوماً أن لا يفطر عندهم وأن يتمَّ صومه .

روى البخاري عن أنس رضي الله عنه ، دخل النبي ﷺ أم سليم ، فأتته بتمرٍ وسمن قال : « أعيدوا سمنكم في سقائه ، وتمركم في وعائه ، فإني صائم » ثم قام إلى ناحية من البيت ، فصلَّى غير المكتوبة ، فدعا لأم سُليم وأهلِ بيتها ، فقالت أم سليم : يا رسول الله إنَّ لي خويصة . قال : « ما هي » ؟ قالت : خادمك أنس ، فما ترك خير آخرةٍ ولا دنيا إلا دعا لي به . قال : « اللهم ارزقْه مالاً وولداً ، وبارِكْ له » فإني لَمِن أكثر الأنصار مالاً ، وحدثتني ابنتي أمينة أنه دُفِن لصُلْبي مَقْدَمَ حَجَّاجٍ البصرةَ بضعٌ وعشرون ومائة[1] .

حكم إفراد صوم يوم الجمعة

يُكره إفراد صوم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده .

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً

---

(١) البخاري ، جـ ٣ ص ٥١ .

قبله أو بعده »[1] .

وروي أيضـاً عن السيدة جويرية بنت الحـارث رضي الله عنهـا ، أنَّ النبي ﷺ دخـل عليهـا يوم الجمعة وهي صائمة فقال : « أصمتِ أمس » ؟ قالت : لا . قال : « تريدين أن تصومي غداً ؟ » قالت : لا . قال : « فأفطري »[2] .

حكم صوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء

روى مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فسأله عن صوم يوم عرفة فقال : « أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله والسنة التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله »[3] .

ما روي أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع

اختلف أهلُ العلم في يوم عاشوراء ، فقال بعضهم : يوم

---

(١) البخاري ، جـ ٣ ص ٥٢ .
(٢) البخاري ، جـ ٣ ص ٥٢ .
(٣) مسلم ، جـ ٣ ص ١٦٧ .

التاسع ، وقال بعضهم : يوم العاشر . وبعضهم يرى صيام اليوم التاسع والعاشر .

روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : حين صام النبي ﷺ يوم عاشوراء وأمَرَنا بصيامه قالوا : يا رسول الله ، إنه يوم تعظِّمه اليهودُ والنّصارىٰ ، فقال رسول الله ﷺ : « فإذا كان العامُ المقبل صمنا يوم التاسع » . فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ »[1] .

والمستحب للحاج الفطر يوم عرفة لكيلا يضعف عن الدعاء والذكر ، وفعله ﷺ يوضِّحُ ذلك .

روى البخاري عن أم الفضل بنت الحارث ، أن ناساً تمارَوْا عندها يومَ عرفة في صوم ِ النبي ﷺ فقال بعضهم : هو صائم . وقال بعضهم : ليس بصائم . فأرسلتْ إليه بقدَح ِ لبن وهو واقفٌ على بعيره فشرِبه[2] .

حكم صوم أيام التشريق

روى مسلم عن كعب بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ بعثه

(١) سنن أبي داود ، جـ ٢ ص ٣٢٧ .
(٢) البخاري ، جـ ٣ ص ٥٢ .

وأوس بن الحَدَثان أيامَ التشريق ، فنادى أنه لا يدخل الجنةَ إلا مؤمن ، وأيامُ منى أيامُ أكلٍ وشُرب[1] . وأيام منى هي أيام النحر والتشريق .

وهي أربعة أيام ، فأيام النحر : اليوم العاشر ، والحادي عشر ، والثاني عشر ؛ وأيام التشريق : اليوم الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، فاليوم العاشر يوم نحر ، واليوم الثالث عشر يوم تشريق ، واليوم الحادي عشر والثاني عشر يوما نحرٍ وتشريق .

حكم صوم يوم الفطر ويوم النحر

روى البخاري ومسلم ـ واللفظ لمسلم ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر[2] .

حكم صوم الأيام البيض

الأيام البيض ، يعني أيام الليالي البيض ، حيث يكون

---

(١) مسلم ، جـ٣ ص ١٥٣ .
(٢) مسلم ، جـ٣ ص ١٥٢ .

القمر فيها مُضيئاً وهي يوم ثلاث عشرة ، ويوم أربع عشرة ، ويوم خمس عشرة .

روى البخاري عن بي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأنْ أُوتر قبل أن أنام[1] .

حكم صيام ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان

روى مسلم عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه حدّثه ، أنّ رسول الله ﷺ قال : « مَن صام رمضان ، ثم أتبعه ستاً من شوال ، كان كصيام الدهر »[2] .

وفي « ثم » التي تفيد التراخي إيذانٌ بلزوم فصل الإتباع عن اليوم المنهي وهو يوم الفطر . وينتفي الاتصال بفصل يوم الفطر وقوله ستّاً المراد به ستة أيام ، وعند عدم ذكر المميز يجوز في اسم العدد التذكير والتأنيث . وحكم الصوم مستحب .

* * *

---

(١) البخاري ، جـ٣ ص ٥١ .

(٢) مسلم ، جـ٣ ص ١٦٩ .

حكم صوم شهر المحرّم

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرَّم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل[1] وحكمه مستحب .

حكم صوم يوم الإثنين

روى مسلم عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الإثنين فقال : « فيه وُلِدْت وفيه أُنزِل عليّ »[2] وحكمه مستحب .

حكم صوم الإثنين والخميس

روى أبو داود عن مولى أسامة بن زيد ، أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مالٍ له ، فكان يصوم يوم الإثنين ويوم الخميس ، فقال له مولاه : لم تصوم يوم الإثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال : إنَّ نبيَّ الله ﷺ كان يصوم

---

(١) مسلم ، جـ ٣ ص ١٦٩ .

(٢) مسلم ، جـ ٣ ص ١٦٨ .

يوم الإثنين والخميس ، وسئل عن ذلك فقال : « إنّ أعمالَ العباد تُعرض يوم الإثنين ويوم الخميس » وحكمه مستحب[1] .

حكم صوم عشر ذي الحجة

وردت أحاديث في صيام أيام العشر وأحاديث أخر في الفطر . وحكمه مستحب .

روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيتُ رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط .

وروى أبو داود عن بعض أزواج النبيِّ ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ، ويومَ عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر : أول اثنين من الشهر والخميس[2] .

وروى الترمذي وقال : حديث حسن غريب صحيح ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام العمل

---

(١) سنن أبي داود ، جـ ٢ ص ٣٢٢ .

(٢) سنن الترمذي ، جـ ٢ ص ١٢٩ .

الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر » فقالوا يا رسـول الله ، ولا الجهـاد في سبيل الله؟ قال رسول الله ﷺ : « ولا الجهـاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء »[1] .

وروى الـترمـذي وقال : حديث حسن غريب ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيهـا من عشر ذي الحجة يعدل صيام كلِّ يوم منها صيامَ سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر »[2] .

حكم الاستمناء بالكف

إذا قصد بالاستمناء بكفِّه تسكين الشهوة المفرطة الشاغلة للقلب وكان عزباً لا زوجة له أو كان له إلا أنه لا يقدر على الـوصـول إليهـا لعـذر أرجو لا وبـال عليه ، وأمـا إذا فعله لاستجلاب الشهوة فآثم ، ذكره ابن عابدين نقلاً عن السراج[3] .

---

(١) سنن الترمذي ، جـ ٢ ص ١٢٩ .

(٢) سنن الترمذي ، جـ ٢ ص ١٢٩ .

(٣) رد المحتار ، جـ ٢ ص ٣٩٩ .

وإذا كان ذلك في رمضان فأنزل ، فالأحوط أن يقضي لأنه عرَّض صومه للفساد .

وكذا إذا مسَّ امرأته أو قبَّلها فأنزل ، فسَدَ صومه وعليه القضاء ، وحرم ذلك عليه وعليه التوبة ؛ وإذا نظر بشهوة فأنزل من غير مس لم يفسد صومه .

يكره السهر إذا خاف فوت صلاة الصبح

لا يَحِلُّ للصائم أن يضيع صلاة الفجر ، وعليه أن ينام أوَّل الليل إذا خشي عدم إدراكه الفجر ، وأما أن يسهر ثم يتسحَّر ثم ينام قبل طلوع الفجر ، وتفوته صلاة الفجر ، فلا يدركها إلا بعد طلوع الشمس ، فهذا يصدق عليه قول الله تعالى : ﴿ فَويلٌ للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ .

فَضْلُ الصائم إذا أُكِلَ عنده

روى الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، عن أمِّ عُمارة ابنة كعب الأنصارية أن النبي ﷺ دخل عليها فقدَّمت إليه

طعاماً فقال : كلي . فقالت : إني صائمة . فقال رسول الله ﷺ : « إنّ الصائم تصلي عليه الملائكة إذا أُكِلَ عنده حتى يفرغوا وربما قال حتى يشبعوا »[1] .

تقضي الحائض الصوم دون الصلاة

روى الترمذي وقال : حديث حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنَّا نحيض عند رسول الله ﷺ ثم نَطهُر فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة »[2] .

لا تصوم المرأة نافلة بغير إذن زوجها

روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصوم المرأة وبَعلُها شاهدٌ إلا بإذنه غيرَ رمضان ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه »[3] .

---

(١) رد المحتار ، جـ ٢ ص ٣٩٩ .
(٢) سنن الترمذي ، جـ ٢ ص ١٤١ .
(٣) سنن أبي داود ، جـ ٢ ص ٣٣٠ .

وروى أيضاً عن أبي سعيد قال : جاءتِ امرأةٌ إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت : يا رسول الله ، إنَّ زوجي صفوانَ بن المُعَطَّل يضربني إذا صليت ، ويُفطرني إذا صمت ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، قال : وصفوان عنده . قال : فسأله عما قالت . فقال : يا رسول الله ، أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتُها , قال : فقال : « لو كانت سورة واحدة لكفت الناس » وأما قولها يفطرني ، فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شابٌّ فلا أصبر ، فقال رسول الله ﷺ يومئذ : « لا تصوم امرأةٌ إلّا بإِذْن زوجها » ، وأما قولها : إني لا أصلي حتى تطلع الشمس ، فإنا أهل بيت قد عُرِف لنا ذلك ، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس . قال : « فإذا استيقظت فصلّ »[1] .

فضل قيام رمضان

المراد بقيامِ رمضان التعبُّد إلى الله في لياليه سواء كان

---

(١) سنن أبي داود ، جـ ٢ ص ٣٣٠ .

أول الليلة أم آخرها ، وقيام آخرها بالصلاة والدعاء أفضل لأنه وقت التجلِّيات والمنح والعطايا الإلهية ، وعلى المسلم أن يتعبد الله تعالى فيها ويحتسب أجره عند الله عز وجل ، فلا يقوم لأجل أن يقال عنه قائم ، وكلما كان مستتراً بقيامه كان أفضلَ وأقرب إلى الله تعالى .

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :«لرمضان من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »[1] على أنه يحضر جماعة التراويح في المسجد لأنها سنة النبي ﷺ ، وجَمْعُ عمر رضي الله عنه الناسَ عليها لا يعني أنه أمْرٌ استحدثَه واخترعه وابتدعه من نفسه ، بل أخذه عن رسول الله ، فقد روى البخاري عن عروة أن عائشة أخبرتْه أنَّ رسول الله ﷺ خرج ليلةً من جوف الليل فصلى في المسجد وصلَّى رجالٌ بصلاته، فأصبح الناس فتحدَّثوا فاجتمع أكثرُ منهم فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فكثر أهلُ المسجد من اللَّيلة الثالثة ، فخرج رسول الله ﷺ فصلَّوا

---

(١) البخاري ، جـ ٣ ص ٥٦ .

بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : « أما بعـد ، فإنَّه لم يخفَ علي مكانكم ، ولكنِّي خَشِيت أن تُفترض عليكم فتعجزوا عنها » فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك[1] .

وكان ذلك في رمضان كما أورد البخاري رحمه الله في أبواب التهجُّد .

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدَّم من ذنبه . قال ابن شهاب الزهري راوي الحديث : فتوفي رسولُ الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنهما . وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاعٌ متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ،

---

(١) البخاري ، جـ ٣ ص ٥٦ .

ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرَّهْط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارىء واحـد لكـان أمثـل . ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلُّون بصلاة قارئهم . قال عمر نعمَ البدعةُ هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون . يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوَّله[1] .

عدد ركعات التراويح

قال الحـافظ في فتح الباري ، لم يقع في هذه الرواية عدد الركعات التي كان يصلّي بها أُبيّ ، وقد اختُلف في ذلك ، ففي الموطأ عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة . ورواه سعيد بن منصـور من وجهٍ آخر ، وزاد فيه : وكانوا يقرؤون بالمئين ويقومون على العصي من طول القيام ؛ ورواه محمد بن نصر من طريق محمد بن إسحق عن محمد بن يوسف فقال : ثلاث عشرة . وروى عبد الرزاق من وجهٍ

---

(١) البخاري ، جـ ٣ ص ٥٥ .

آخر عن محمد بن يوسف فقال : إحدى وعشرين ؛ وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عشرين ركعة وهذا محمولٌ على غير الوتر . وعن يزيد بن رُومان قال : كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين ، وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال : أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعاتٍ الوتر .

والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها ، فحيث يُطيل القراءة تقلُّ الركعات ، وبالعكس ، وبذلك جزم الداودي وغيره ، والعدد الأول موافق لحديث عائشة رضي الله عنها المروي في صحيح البخاري عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها : كيف كانت صلاةُ رسول الله ﷺ في رمضان ؟ فقالت : « ما كان يزيد في رمضان ولا في غيرها على إحدى عشرة ركعة ، يصلِّي أربعاً فلا تَسَلْ عن حُسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً ، فقلت : يا رسول الله ، أتنام قبل أن تُوتر ؟ قال : « يا عائشة ، إنَّ عينيَّ تنامان

ولا ينام قلبي »[1] .

وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال : أدركتُ الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز - يعني بالمدينة - يقومون بستٍّ وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث ، وقال مالك : هو الأمر القديم عندنا وعلى هذا العمل منذ بضعٍ ومئة سنة . وعلي الزعفراني عن الشافعي : رأيتُ الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين ، وبمكة بثلاث وعشرين .

وروى ابنُ أبي شيبة من حديث ابن عباس بسندٍ ضعيف كان رسول الله ﷺ يصلِّي في رمضان عشرين ركعة ، وهو معارض بحديث عائشة الذي في الصحيحين ، وهي أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها[2] .

وقد أوردتُ لك ما ذكر العلماء في صلاة التراويح ، وعدد ركعاتها تكون على بيّنةٍ من أمرك . غير أنني أحب أن أبين أن بعض من ينتسبُ إلى العلم يريد أن يحمل الناس حملاً على ما ورد في الصحيحين ، وينكر على من يصلي عشرين ركعة

---

(١) البخاري ، جـ ٣ ص ٥٦ .

(٢) فتح الباري ، جـ ٤ ص ٢١٩ .

فيختلف الناس على نافلة لو زادت لم تضرَّ ولو نقصت لم تضرَّ أيضاً ، والفقه في المسألة أن تأخذ بما صحَّ لك من الدليل ولا تُنكر على الغير ، فعمل أهل المدينة الذين حملوا العلم كابراً عن كابر إلى رسول الله ﷺ ليسوا على جَهْل وفي الأمر سَعَة ، والحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال بالشروط التي ذكرتها في شعب المحبة . والله تعالى أعلم .

فضل قيام ليلة القدر

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدَّم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه »[1] .

إلتماس ليلة القدر

دعا رسول الله ﷺ إلى التماس العشر الأواخر من رمضان .

---

(١) البخاري ، جـ ٣ ص ٥٧ .

وفي ليالي الوتر من العشر الأواخر كما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « تحرَّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر في رمضان »[1] .

وابتداء العشر الأواخر يختلف باختلاف أيام الشهر ، فإذا كان الشهر تماماً فتبدأ ليالي العشر الأواخر بعد ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين ، وهي ليالي الوتر عنه ، وإذا كان الشهر ناقصاً فإن ليالي العشر الأواخر تبدأ من ليلة عشرين وهي الليلة الأولى ثم ليلة اثنين وعشرين ثم ليلة أربع وعشرين ثم ليلة ست وعشرين ثم ليلة ثمان وعشرين ، فكل ليلة عن ليالي العشر الأواخر يصدق عليها أنها ليلة الوتر منه ، ولذا كان ﷺ يحرص على إحياء ليالي العشر .

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول : « تحرَّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان »[2] .

---

(١) البخاري ، جـ ٣ ص ٥٧ .

(٢) البخاري ، جـ ٣ ص ٥٨ .

العمل الصالح في العشر الأواخر

إن الله عز وجل أكرم هذه الأمة المحمدية بليلة القدر التي يكون العمل فيها خيراً من العمل في ألف شهر ، ليس فيها ليلة القدر ، وأنعم عليها بها في كل عامٍ كما قال تعالى : ﴿ **ليلة القدر خير من ألف شهر** ﴾ .

وسن رسول الله ﷺ لأمته الاجتهاد في ليالي العشر الأواخر ، لإدراك فضل ليلة القدر ، إذ أنها في أثنائها .

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبيُّ ﷺ إذا دخل العشر شدَّ مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله[1] .

وشدُّ المئزر يحتمل معناه الحقيقة والمجاز معاً ، ويحتمل أن يراد أحدهما ، فإما أن يكون معناه أنه شدَّ مئزره فلم يحلَّه ؛ وإما أن يكون معناه اعتزالُ النساء ، وإما أن يكون معناه الجدَّ في العبادة وقد يُراد أنه شدَّ المئزر فلم يحلَّه ، واعتزل النساء وشمَّر للعبادة .

---

(١) فتح الباري ، جـ ٤ ص ٢٣٣ .

ومعنى أحيا ليله ، أي سهره ، فأحياه بالطاعة وأحيا نفسه بسهره فيه ، فإن النوم أخو الموت ، وهو نحو قوله ﷺ : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً » أي لا تناموا فتكونوا كالأموات فتكون بيوتكم كالقبور .

فرسول الله ﷺ حرص علي مداومة القيام في العشر الأواخر ، إشارة على الحثِّ على تجويد خاتمة الشهر ، ليكون عنواناً على تجويد خاتمة عمر الإنسان . رزقنا الله تعالى حسن الخاتمة بمنه .

الاعتكاف

الاعتكاف : اللبث .

الاعتكاف سنة مؤكدةٌ واظب عليها النبيُّ ﷺ في العشر الأواخر من رمضان . حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه من بعده .

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان

رسـول الله ﷺ يعتكفُ العشر الأواخر من رمضان[1] ، وفي مسلم : قال نافع راوي الحديث : وقد أراني عبدُ الله رضي الله عنه المكانَ الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد .

وزاد ابن ماجَهْ من وجه آخر عن نافع ، أن ابن عمر كان إذا اعتكف طرح له فراشه وراء أسطوانة التوبة .

ومع أن الاعتكاف سنة فإننا نرى الكثير يعجز عن القيام بها ، لأنها شديدةٌ على النفس ، ومَنْ أقدره الله على نفسه فقد حظي بالخير الكثير ، لأن المعتكف ملازمٌ في بيت الله لسانُ حاله يقول : لا أبرح حتى تغفر لي ، ومن أدمن قرع الباب أو شك أن يُفتح له .

فاحرص على الاعتكاف ولو مرَّةً في عمرك ، وإنْ عجزتَ عن الاعتكاف في العشر الأواخر فاعتكف في جزءٍ منها لكن لا تحرمَنَّ نفسك من هذه السُّنَّة .

وقد يكون الاعتكاف واجباً بالنَّذْر وهل يشترط في الاعتكاف المنذور الصوم فيه خلاف العلماء ، وباشتراط الصيام قال

---

(١) فتح الباري ، جـ ٤ ص ٢٣٥ .

ابن عمـر وابن عبـاس أخـرجـه عبـد الـرزاق عنهـما بإسناد صحيح ، وعن عائشـة نحـوه ، وبـه قال مالـك والأوزاعي والحنفيَّة ، وإحـدى الـروايتين عن أحمد ، وقال الشافعية : وإحـدى الـروايتين عن أحمد بجواز الاعتكاف بغير صيوم ، ولكلٍّ دليله ، ويعرف في المطوّلات .

وقد يكون الاعتكاف مندوباً كلما دخل المرء إلى المسجد ما دام فيه .

ولا يكون الاعتكاف إلا في المسجد ، لقوله تعالى : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ .

[وأفضل الاعتكاف . . الاعتكافُ في المسجد الحرام ، ثم في مسجده ﷺ ، ثم في المسجد الأقصى ، ثم في المسجد الجامع] .

ومن أراد الاعتكاف فعليه أن يدخل المسجد قُبيل المغرب فإذا غربت الشمس ابتدأتْ ليلة اليوم الذي يريد الاعتكاف فيه فيعتكف ليلة ويوماً باعتبار أن الليالي تسبق أيامها عدا ليالي التشريق والنحر وعرفة .

وإنما قلت يدخل قُبيل المغرب ليدرك الليلَة بكاملها واليوم الذي يعتكف فيه خروجاً من خلاف العلماء الذين يشترطون بأنَّ أقلَّ الاعتكاف يوم وليلة .

فإذا أراد اعتكاف العشر الأواخر دخل المسجد قُبيل دخول ليلة إحدى وعشرين من رمضان ، ويخرج بعد غروب شمس يوم الثلاثين منه .

مســائل متفرقة

الشيخ الفـاني العـاجز عن الصوم يفطر ويفدي إذا كان موسراً وإلا فيستغفر الله . هذا بالنسبة لأداء رمضان لأنه أصل بنفسـه ، وليس بدلاً عن غيره ، وأمـا إذا لزمه الصوم لقتلٍ خطأ ، ثم عجز لم تجز الفدية ، لأن الصوم هنا بدل عن تحرير رقبة .

لو حلف رجل على صائم غيرِ رمضان ، ولو قضاءً بطلاق امرأته إن لم يفطر أفطر ولا يحنِّثْه[1] .

---

(١) رد المحتار ، جـ ٢ ص ٤٢٧ .

لو أن مُقيماً نوى الصيام قبـل الفجـر ثم خرج بعد الفجر مسافراً لم يفطر يومه ذلك ، لأنه قد دخل في الصوم مقيماً ، ولو نواه من الليل ثم خرج قبل الفجر كان كأن لم يدخل في الصوم حتى سافر ، وكان له إن شاء أن يتم فيصوم وإنْ شاء أن يفطر[1] .

لو قدم مسافر في رمضان إلى بلده في بعض اليوم ، وقد كان فيه مفطراً ، وكانت امرأته حائضاً فطهرت ، فجامعها ، كره لهما ذلك ، لأن عليهما أن يمسكا حُرْمَةً للشهر ، لكنْ لا كفَّارة عليهما لو فعلا ذلك ، لأن الناس صيَّام[2] .

وقال الشافعي رحمه الله في الأم : الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم حين يتبين الفجر الآخر معترضاً في الأفق ، واستحب التأني بالسحور ما لم يكن في وقتٍ مقارب يخاف أن يكون الفجر طلع ، فإني أحب قطعه في ذلك الوقت ، فإنْ طلع الفجـر وفيه فيه شيء قد أدخله ومضغه لَفَظه لأن إدخاله

---

(١) الأم ، جـ ٢ ص ١٠٢ .

(٢) الأم ، جـ ٢ ص ١٠٢ .

فاه لا يصنع شيئاً ، إنما يُفطر بإدخاله جوفَه ، فإن ازدرده بعد الفجر قضى يوماً مكانه ، والذي لا يقضي فيه عن ذلك الشيءُ يبقى بين أسنانه في بعض فيه مما يدخله الريق لا يمتنع منه فإن ذلـك عندي خفيف فلا يقضى ، فأما كل ما عدا إدخاله مما يقدر على لفظه فبفطره عدي[1] فيفطره عندي .

كان مالك رحمه الله يكره للرجل أن يأكل إذا شك في طلوع الفجر ، فإن أكل شاكاً فعليه أن يقضي يوماً مكانه[2] .

---

(١) الأم ، جـ ٢ ص ٩٦ .

(٢) المدونة الكبرى ، جـ ٢ ص ١٩٢ .

الفهرس

الموضـــوع	الصفحة
مقدمة	٥
فضل الصوم	٩
شرعة الصوم عامة	١١
عبادة الصوم وسائر العبادات سماوية	١٤
اختلاف المطالع	١٧
لا اعتبار بكبر الهلال وصغره	٢٠
توجيه	٢١
حكم صوم يوم الشك	٢٢
تأخير السحور	٢٣
الصائم يصبح جنباً	٢٦
الصائم يحتلم نهار رمضان	٢٧
المباشرة للصائم	٢٧

الموضـــوع	الصفحة
الكحل للصائم	٢٨
السواك للصائم	٣٠
الاغتسال للصائم	٣٠
إذا أكل الصائم ناسياً	٣١
الحجامة للصائم	٣١
الاستنشاق للصائم	٣٢
القيء للصائم	٣٢
حفظ اللسان للصائم	٣٤
الصوم في السفر والإفطار فيه	٣٥
الرخصة في الفطر للمحارب والحبلى والمرضع	٣٧
الفطر في رمضان لغير عذر	٣٩
قضاء رمضان	٤٠
الصيام عن الميت	٤١
متى يحل الفطر للصائم	٤٢
الفطر على التمر	٤٤
الدعاء عند الإفطار	٤٤

الموضـــوع	الصفحة
فضل من فطر صائماً	٤٥
صوم الصبيان	٤٥
يجوز الفطر لحق أخيه في التطوع	٤٦
حكم إفراد صوم يوم الجمعة	٤٨
حكم صوم عاشوراء وعرفة	٤٩
حكم صوم أيام التشريق	٥٠
حكم صوم العيدين	٥١
حكم صوم أيام البيض	٥١
حكم صوم ستة من شوال	٥٢
حكم صوم المحرم	٥٣
حكم صوم الإثنين والخميس	٥٣
حكم صوم عشر ذي الحجة	٥٤
حكم الاستمناء بالكف	٥٥
يكره السهر إذا خاف فوت صلاة الصبح	٥٦
فضل الصائم إذا أكل عنده	٥٦

الموضـــوع	الصفحة

تقضي الحائض الصوم دون الصلاة ٥٧
لا تصوم المرأة نافلة بغير إذن زوجها ٥٧
فضل قيام رمضان ٥٨
عدد ركعات التراويح ٦١
فضل قيام ليلة القدر ٦٤
إلتماس ليلة القدر ٦٤
العمل الصالح في العشر الأواخر ٦٦
الاعتكاف ٦٧
مسائل متفرقة ٧٠
الفهرس ....